وزارة المالية

أمر عدد 1021 لسنة 2004 مؤرخ في 26 أفريل 2004 يتعلق بإتمام الأمر عدد 2802 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001 المتعلق بضبط مجال وطرق تطبيق أحكام الفصل 58 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 وخاصة الفصل 58 منه،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 وخاصة الفصل 66 منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 2802 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001 المتعلق بضبط مجال وطرق تطبيق أحكام الفصل 58 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 4 أفريل 2003 المتعلق بضبط رقم المعاملات السنوي الخام المحقق من قبل المطالبين بالأداء الذين يتعين عليهم إيداع التصاريح والقائمات والكشوفات على حوامل ممغنطة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأوّل ـ تضاف إلى الفصل الأوّل من الأمر عدد 2802 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001 المتعلق بضبط مجال وطرق تطبيق أحكام الفصل 58 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 فقرة ثالثة هذا نصها :

ويكون الإيداع على حوامل ممغنطة المشار إليه أعلاه إجباريا بالنسبة إلى التصاريح والقائمات والكشوفات المودعة من قبل الأشخاص الذين يستجيبون للشروط المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل.

الفصل 2 ـ يضاف إلى الأمر عدد 2802 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001 المتعلق بضبط مجال وطرق تطبيق أحكام الفصل 58 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 فصل 3 مكرر هذا نصه :

الفصل 3 مكرّر : بالنسبة إلى النظام الإجباري تخفض الآجال المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل الثالث إلى خمسة أيام.

وفي صورة تعذّر قراءة الحامل الممغنط التصحيحي الأوّل أو الثاني يتم إعلام المطالب بالأداء بالرفض النهائي للحامل خلال أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ إيداع الحامل التصحيحي الثاني.

وفي صورة وجود نقائص أو إخلالات أخرى على مستوى المعلومات المدرجة بالحامل يتم قبوله وإعلام المطالب بالأداء بذلك في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ إيداعه.

ويتم تتبع هذه النقائص أو الإخلالات طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 3 ـ وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 أفريل 2004.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1022 لسنة 2004 مؤرخ في 26 أفريل 2004 يتعلق بإسناد نظام جبائي تفاضلي بعنوان توريد تجهيزات وقطع غيار.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 وخاصة الفصل 8 منها، كما تم تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004،

وعلى التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989، كما تم تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004،

وعلى القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 وخاصة الفصل 104 منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأوّل ـ يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد التجهيزات وقطع الغيار المضمنة بالملحق لهذا الأمر وذلك في حدود قيمة جملية للتجهيزات وقطع الغيار المعنية لا تتجاوز 11 مليون دينار.

الفصل 2 ـ يسند النظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بالفصل الأوّل من هذا الأمر إلى الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المختصة بوزارة الصناعة والطاقة.

الفصل 3 ـ تطبق أحكام هذا الأمر إلى غاية 31 ديسمبر 2004.

الفصل 4 ـ وزيرا المالية والصناعة والطاقة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 أفريل 2004.

زين العابدين بن علي